وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق
الا في خف او حافر او نصل رواه الخمسة كما في
وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض
ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض)
لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة
في حق ملتزمه) اي العوض ولو غير المتسابقين
كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل
الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا
وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله
تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ولا
نقص فيه) اي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري
بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق
ملتزمه من زيادتي وصرح به غيره وهي جائزة
في حقه (وشرطها) اي المسابقة بين اثنين
مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان
المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري
لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن اهلا
للحرب ومثلهن الخناثى (كذي حافر من خيل
وبغال وحمير و) ذي (خف من ابل وفيلة و) ذي

نصل

٧١

(نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمي باحجار)
بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج
والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الاخر
(ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر اوله ويقال
بضمه (وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج)
بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف
على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر
ومسابقة بسفن واقدام (بعوض) فيها لانها
لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى
الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو
داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض
ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صارعه
فاسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتي
وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه
المسابقة فجائزة (وكونه جنسا) واحدا وان
اختلف نوعه (او بغلا وحمارا) وان اختلف
جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط
من زيادتي (وعلم مسافة) بالذرع او
المعاينة (وعلم مبدأ) يبتدأن منه (وغاية)

حواشي الذي يأكل حب الشام اه
وليس هو بندق في المعروف اه

Copyright © King Saud University